فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من دروس الدورة العلمية "بصائر"

مقدمة حول علم أصول الفقه (٢)

لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-113377.htm

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

توقفنا في لقاءنا السابق مع القسم الثالث من أقسام المباحث التي يتعامل معها علم أصول الفقه تكلمنا على المبحث الأول الذي يتناوله علم أصول الفقه ألا وهو الأدلة ثم المبحث الثاني ألا وهو الأحكام.

المبحث الثالث وهو أهم المباحث التي يتعامل معها علم أصول الفقه وهو:

مبحث قواعد الاستنباط

هذا هو أخطر وأهم ما يتعامل معه علم أصول الفقه كيف يتوصل إلى الاستنباط، كيف أضبط عملية استنباط الحكم الشرعي من الدليل بعد ما تعاملنا مع الدليل وتعاملنا مع مفهوم الحكم الشرعي بقي تنزيل هذا على واقع عملي وهنا تأتي قواعد التعامل قواعد الاستنباط.

وهذا المبحث يتناول الألفاظ، دلالتها، كيف يدل اللفظ على الحكم؟، كيف أستنبط أنا من هذا اللفظ حكم شرعي وهنا يأتي إلي ما يسمى بالعام والخاص والمطلق والمقيد والمشترط وهكذا ثم المبحث الخطير أيضًا تعارض الأدلة كيف أتعامل معه كيف إذا ورد لدي نص شرعي له ظاهر يتعارض مع نص شرعي آخر كيف أتعامل مع هذا التعارض، ثم المبحث الأخير كيف أضبط مَن الذي يستنبط القواعد التي أعرف بها من هو المجتهد؟ مبحث الاجتهاد والتقليد.

من هو المجتهد؟ ما هو تعريفه؟ ما هو الذي يلزم المجتهد؟ وما درجات هذا المجتهد؟ هل كل المجتهدين سواء؟ ثم بعد ذلك المقلِّد ما هو؟ وما يلزمه وهكذا فإذا أردنا أيضًا هذه المباحث تحتاج طبعًا إلى شيء من البسط وشيء من التعريف بشيء من التفصيل ولكن كما ذكرنا نحن هنا في معرض التقديم لهذا العلم وليس معرض مدارسة فسوف نأتي بنموذج تطبيقي:

نحن ذكرنا مثلاً في مبحث دلالة الألفاظ على الأحكام:

-اللفظ العام واللفظ الخاص..

هناك ما يسمى بالعام والخاص اللفظ العام واللفظ الخاص ما معنى اللفظ العام وما معنى اللفظ الخاص وما تأثير هذا عليّ أنا كإنسان متلقي وإنسان دارس؟ نقول مثلاً العلماء عندما تكلموا على اللفظ العام قالوا ما هو العام؟

العام هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق.

يعني لفظ عندما أسمعه أعلم أن هذا اللفظ يتناول أفراد كثيرة كلهم داخلون تحت هذا اللفظ مثل ماذا؟ مثل ما أقول لك: الرجال، التلاميذ إذا ذكرت لك في معرض كلامي لك أقول لك: أكْرِم التلاميذ ما الذي تفهمه عندما أقول لك: أكْرِم التلاميذ الذي تفهمه أنت أن هذا لفظ عام يشمل تحته كل ما يقال عليه تلميذ أي إنسان يدخل تحت لفظ التلميذ يشمله لفظ أو أمر بالتكريم فعليك أن تكرم كل إنسان يقال عليه تلميذ هذا لفظ عام، فهذا يكون له مردود لديّ أيضًا عندما أتعامل مع الحكم الشرعي.

عندما يأتيني لفظ عام في نص شرعي فعليك أن تؤدي الأمر المطلوب منك على عمومه بغير أن تخص منه شيء دعونا نأخذ مثالاً تطبيقيًا في التيمم.. الحق –سبحانه وتعالى قال " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " النساء:٤٣ ما معنى الصعيد؟ ما هو الصعيد؟، لم يأتِ لفظ في القرآن يحدد لي ما معنى الصعيد ولكن إذا نظرنا إلى السنة لوجدنا أن هناك نصوص حددت لي ما هو الصعيد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" صحيح البخاري إذًا كل ما على وجه الأرض على هذا النص يعتبر بالنسبة لي من الصعيد الطيب الذي أتطهر به، لكن إذا نظرنا في السنة أيضًا لوجدنا أن هناك نص آخر ورد فيه قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "وجُعلت تربتها لنا طهورًا" صحيح مسلم جعلت تربة الأرض طهورًا إذًا هذا النص إذا قارناه بالنص السابق لوجدنا كالآتي:

النص الأول: نص عام كل ما يعلو وجه الأرض وهو من جنس الأرض يعتبر عندي من الصعيد أما بالنسبة للنص الثاني الذي أتعامل معه هو نص أخص، نص خاص هو هذا النص يحدد لي أن التراب تربة الأرض التراب هو الطهور، فهنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في تحديد معنى الصعيد هل الصعيد هو كل ما ينتمي للأرض وكل ما على سطح الأرض يعتبر لدي صعيدًا أتطهر به وبالتالي يجوز لي أن أتطهر بالتراب أو بالرمال أو بالحصى وهكذا أو القول الآخر: الذي أخذ بالنص الخاص فقال: لا ليس كل ما على وجه الأرض يعتبر من الصعيد إنما الصعيد يختص بماذا؟ يختص بالتربة التراب فقط قالوا هنا: أن لدي نص عام ولدي نص خاص وقاعدة لدى علماء الأصول القاعدة لديهم: أن النص الخاص يقدم على النص العام تخصيص النص العام.
وهنا قال طائفة من أهل العلم، طائفة من الفقهاء قالوا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب لكن هنا نحتاج أيضًا إلى علم الأصول في فك هذا الاشتباه هل يا ترى بالفعل كلامهم صحيح ولهم هذا التخصيص هل الحديث الثاني: " جعلت تربتها لنا طهورًا" مخصص للحديث الأول " وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا " هنا تأتي لمحة من ملامح دقائق علم أصول الفقه هنا قاعدة يقول فيها أهل الأصول: ذكر بعض أفراد العام بوصف يوافق العموم لا يقتضي التخصيص ما معنى هذا الكلام؟.

أقول لك الآتي: إذا عدنا إلى المثال الأول: أكْرِم التلاميذ ما الذي تفهمه؟ أنه أمر لك أن تُكرم كل التلاميذ فأنا أقول لك في النص الأول: أكْرم التلاميذ ثم ائتي إليك في أمر آخر وأقول لك: أكْرم زيدًا، زيد هذا أحد تلاميذ

المدرسة فعندما أقول لك يا فلان أكْرم زيدًا هل الأمر بإكرام زيد يخصص الأمر بإكرام التلاميذ؟ هل هذا مخصص لذاك؟ لا.. لماذا؟

لأنني عندما قلت لك أكرم زيدًا أنا لم آتِ لك بوصف يخصص زيد عن غيره من التلاميذ لم أقل لك: أكرم زيدًا فقط من التلاميذ إنما قلت لك: أكرم زيدًا بعدما قلت لك: أكرم التلاميذ فهنا زيد دخل في العموم لم يكن هناك ما يخصصه عن غيره من التلاميذ فصار ذكر زيد بما يوافق العموم الذي كلمتك به في الأول فصار هنا التنبيه فقط على إكرام زيد وليس تخصيص زيد بمزيد من الإكرام أو تخصيصه بالإكرام أصلاً.

وهذا إذا عدنا إلى ما تكلمنا عليه فنقول لك الآتي: رسولك –صلى الله عليه وسلم– قال: " وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" فكل ما على الأرض طهور، الرمال أتتطهر بها، التراب أتطهر به، الأحجار أتطهر بها ثم في نص آخر قال : " جعلت تربتها لنا طهورًا" فهنا كان نص على التربة لكن لم يقل –صلى الله عليه وسلم– : وما جُعل لنا إلا تربتها لنا طهورًا فإذًا هذا النص لا يخصص النص الأول كل هذا أنا لا أريد منك التفاصيل لكن أنا فقط أعطيك ملمحًا من الملامح عندما تنظر إلى الخلاف بين أهل العلم بعض الناس يضيقون صدرًا بهذا ولا يفهمونه يقول: لماذا العلماء مختلفون؟ لماذا هذا الاختلاف أليس هو دين واحد؟ أليس هو نص واحد؟ أقول لك نعم الدين واحد والنص واحد ولكن من سعة الله على هذه الأمة أن وسَّع عليهم في هذه النصوص ووسَّع عليهم في دلالتها بما يعود بالتوسعة أيضًا على الأحكام الشرعية.

هذا نموذج من نماذج التعامل ما بين العام والخاص.

–المطلق والمقيَّد

هناك نموذج أيضًا يعني في مسألة أخرى فيما يتعلق بمباحث دلالات الأحكام: المطلق والمقيد هذا من الألفاظ أيضًا التي نسمعها وتكثر الكلام عنها في كتب الفقه وبالطبع هو من المباحث الأساسية لدى علماء الأصول.

ما هو اللفظ المطلق؟

لو أردنا أن نعرف المطلق يقول عنه علماء الأصول طبعًا أنا ائتي بنماذج من الاصطلاحات إلا حتى هذه الاصطلاحات والتعريفات فيها خلاف بين أهل العلم لكن أنا أعطيكم فقط نجرد بعض الملامح أحد تعريفات المطلق يقولون عنه: المطلق هو اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين لفظ يدل على فرد لكن هذا الفرد ليس معينًا فرد شائع في جنسه كما يقولون .

عندما أقول لك "رجل" كلمة رجل هو فرد فعلاً كلمة رجل تدل على فرد ولكن هذا الفرد ليس مخصوصًا بشيء هو جزء من عموم كثير ففرد شائع عندما أقول لك "رجال" هؤلاء رجال أيضًا كلمة شائعة "تلميذ" لم أخصص لك هذا التلميذ أقول لك تلميذ ائتني بتلميذ، عندما أقول لك أمر أنا مثلاً مدير المدرسة وأقول لك: ائتني بتلميذ من المدرسة، أنا لم أحدد لك من أي فصل هو من أي درجة إنما تلميذ فأي إنسان يطلق عليه لفظ تلميذ سوف يكون داخلاً في خطابي لك فلو أتيتني بأي تلميذ أين ما كان فلقد أديت ما عليك هذا ما يسمى باللفظ المطلق.

ما هو اللفظ المقيَّد؟

أما اللفظ المقيد هو أيضًا فرد فرد من الأفراد ولكن حدث نوع من التضييق حدث هناك شيء من وجود صفة مقيدة لو أردنا أن نعطي مثال لو قلت لك ائتني بتلميذ متفوق هنا قللت لك الاختيارات لديك سوف يكون اختيارك في طائفة محددة الطلبة المتفوقين ولكنه أيضًا ليس مخصوصًا على أو مقصورًا على شخص بعينه.

لو أردنا تطبيقًا عمليًا أنا أحتاج إليه عندما أتكلم عن المطلق والمقيد ما الذي يلزمني أو ما الذي يخصني أقول لك لدينا بعض المسائل التي أحتاج فيها بالفعل لهذه القاعدة.. قاعدة المطلق والمقيد وكيف أتعامل به؟

تطبيق قاعدة المطلق والمقيد في مسألة الخلاف حول الإسبال:

مسألة مثلاً كمسألة الإسبال وهي من المسائل الخلافية التي كثر فيها الخلاف ما معنى الإسبال؟ كلمة الإسبال أصلاً تعني الإرخاء والإطلاق بغير قيد ويقصد بها في الاصطلاح الفقهي إسبال الثياب أي نزول الثوب عن حد الكعبين بالنسبة للرجل وليس بالنسبة للمرأة.

الأصل في المرأة أن ثيابها تكون مسبلة على الأرض ولكن بالنسبة للرجال هنا مسألة مهمة أنني ورد لدي نصوص تنهى عن الإسبال وتتوعد بالعقاب على من يسبل ثيابه فإذا ما تناولنا هذه النصوص التي ورد فيها مسألة ذم الإسبال أو النهي عن الإسبال فنقول أن العلماء استقرأوا هذه النصوص فاتفقوا على أمر واختلفوا على أمر اتفقوا على أن النصوص حرّمت على الرجل أن يُسبل ثوبه على سبيل خيلاء، إذا جر ثوبه من وراءه خيلاءً فهذا مذموم بلا خلاف وهذا معاقَب بلا خلاف.

أما الخلاف ورد بينهم في الذي يسبل ثوبه من غير أن يكون هناك خيلاء، ترى أهو مذموم أم لا؟ أهو محرم أم لا؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم أين النص الذي دار حوله الخلاف نقول محل الخلاف كالآتي: أنه ورد حديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال فيه : " ما أسفل الكعبين من الإزار في النار" وورد حديث آخر قال فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة" أين محل الخلاف؟

محل الخلاف كالآتي: أنه في النص الأول كان هناك إطلاق في اللفظ كل شيء من الثوب تعدّى حد الكعبين يعاقب عليه الرجل، هو معاقب عليه إذًا هناك إطلاق في هذا اللفظ ما أسفل الكعبين كل ما نزل عن حد الكعبين فهو في النار.

الحديث الثاني كان فيه تقييد في العقوبة، العقوبة لم تكن على ماذا؟ لم تكن على نزول الثوب تحت حد الكعبين إنما كانت على ماذا؟ على جر الثوب على سبيل الخيلاء إذًا صار لدي هنا نصان نص مطلق ونص مقيد، نص أطلق العقوبة وقال: كل ما تعدى حد الكعبين معاقَب عليه، ونص آخر قيّد العقوبة بماذا؟ قيّد العقوبة بأن يكون هذا التعدي لهذا الحد على سبيل المخيلة.

فهنا اختلف أهل العلم جمهور أهل العلم قالوا ماذا؟ قالوا لدي نص مطلق ونص مقيّد وقاعدة يُحمل المطلق على المقيد يعني يقدم النص المقيد على النص المطلق.. تمام؟ ما معنى حمل المطلق على المقيد؟ معناه لدي نص فيه إطلاق ونص فيه تقييد، أكْرم التلاميذ أكْرم تلميذًا معينًا، ائتني بتلميذ ائتني بتلميذ متفوق هنا فيه نص أول مطلق نص تاني نص مقيد، فعندما أقول لك أمرًا ائتني بتلميذ بلى انتظر ائتني بتلميذ من الصف الرابع فهنا أنت لا تتعامل معي بالأمر الأول الأمر المطلق إنما ستأخذ الأمر المقيد لأنني قيدت لك فيه الأمر وهنا ما يسمى بحمل المطلق على المقيد.

متى يُحمل المطلق على المقيد؟

هنا نأتي للمبحث الأصولي هنا الذي سيفك لنا الاشتباك أننا ننظر لدى الأصوليين متى يُحمل المطلق على المقيد؟ متى نقول أن هذا الحديث أو هذا النص قيّد هذا النص فهنا العلماء قالوا: يُحمل المطلق على المقيد بلا خلاف إذا اتحد في الحكم والسبب.

تعالى نأتي بمثال قال الحق –سبحانه وتعالى– " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ " هذا في سورة المائدة في آية أخرى في سورة الأنعام قال الحق –سبحانه وتعالى– " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ " فإذا قارنت النص الأول بالنص الثاني لوجدت النص الأول أن التحريم كان على ماذا؟ الدم، كل الدم محرم.

في النص الثاني كان هناك تقييد الذي حرم علينا الدم المسفوح هنا كان هناك اتحاد في الحكم ألا وهو التحريم والسبب اللي هو بيان المطاعم المحرمة، فهنا اتحد الحكم واتحد السبب النصين اتحدوا في دول هنا يحمل المطلق على المقيد فنقول إن الذي يحرم علينا ليس مطلق الدم إنما الدم المسفوح، معنى الدم المسفوح؟

الدم المراق الدم الذي يراق عند الذبح هذا يحرم علي أن أتناوله وهل هناك من يتناول الدم أقول لك نعم كان مشهورًا لديهم كانوا يشربون هذا الدم ويعتبرونه نوعًا من الغذاء، حتى حرم الحق –سبحانه وتعالى– علينا هذا إذًا ما الذي يحرم علينا في المطاعم؟ الذي يحرم علينا الدم المسفوح إنما الدم الذي داخل العروق أنت عندما تتناول اللحم أو الدجاج هناك دم متبقٍ في العروق هل هذا من الدم المحرم أقول لك لا ،الذي يحرم عليك الدم المفسوح من أين أتينا بهذا بحمل المطلق على المقيد.

فإذا ما عدنا إلى مسألتنا التي نتكلم عليها نجد الآتي: الحديث الأول "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار" صححه الألباني نريد أن نفصل أين الحكم؟ وأين السبب؟ نقول الحكم هنا: التوعد بالعذاب بالنار والسبب ماذا؟ السبب إرخاء الثوب مطلقًا إذًا إذا ما أرخى الإنسان الثوب فيُعذب الإنسان بالنار إذا ما أرخى هذا الثوب هذا تفصيل النص الأول.

النص الثاني: "من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة" صحيح مسلم

أين الحكم؟ الحكم هنا: لا ينظر الله له يوم القيامة هل الحكم متحد؟ هل الحكم هنا هو الحكم هنا؟ لا الحكم مختلف، الحكم الأول: كان العذاب بالنار، الحكم الثاني: لا ينظر الله له يوم القيامة إذًا اختلف الحكم أين الحكم المتحد؟ هنا عقاب وهنا عقاب ثم ماذا عن السبب؟ السبب هنا إرخاء الثوب على سبيل المخيلة، السبب الأول كان إرخاء الثوب مطلقًا. يبقى إذًا اختلف الحكم واختلف السبب هل هنا يُحمل المطلق على المقيد هنا يختلف علماء الفقه في هذه المسألة فجمهور أهل العلم قالوا يُحمل المطلق على المقيد وطائفة من أهل العلم قالوا: لا يُحمل المطلق على المقيد ويُعمل بكل نص في أحواله فالذي يجر ثوبه خيلاء له عقاب أن الله –سبحانه وتعالى– يبغضه ولا ينظر له يوم القيامة.

أما من يرخي ثوبه ولو كان حتى ليس على سبيل المخيلة فهذا يُعاقب على قدر الذي أرخاه لأنه خالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– فلا يحل للرجل أن ينزل ثوبه عن حد الكعبين. فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم والراجح لدي هو القول الأخير بحرمة الإسبال مطلقًا لكن لا يعنيني هنا الحكم الفقهي قدر ما يعنيني أنك لن تخلص إلى فهم الخلاف ولا الخروج بالحكم في المسألة إلا إذا فهمت الآلية التي توصل بها العلماء إلى هذا الحكم فتفهم ما معنى المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد وهكذا.

مبحث التعارض والترجيح

طيب هنالك أيضًا من المباحث التي يتعرض إليها أهل العلم، أهل الأصول في مبحث قواعد الاستنباط المبحث الضروري والمهم التعارض والترجيح إذا حدث هناك تعارض كيف نرجح وكيف نتعامل مع هذا التعارض الظاهر وهذا من المباحث المهمة جدًا والعلماء وضعوا لها عدة قواعد يتوصل بها المجتهد إلى كيفية التعامل مع التعارض الظاهر في بعض النصوص فهناك بعض القواعد العامة نشير إليها أن العلماء مثلاً وضعوا قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.

إذا ما وجدنا لدينا نصين متعارضين القاعدة الأولى أنني أحاول أن أجمع بين نصين قدر المستطاع فكلما وجدت سبيلاً للجمع هذا يقدم على غيره إذا لم أستطع هنا أبدأ أتعامل مع ترجيح نص على نص فأنظر أولاً إلى النسخ هل هناك نسخ؟ هل هناك نص متقدم وهناك نص متأخر؟

أعلم المتقدم من المتأخر وأجد التعارض وبالتالي أقدم المتأخر على المتقدم إن لم أعلم بالنسخ فهنا يأتي إلي آليات الترجيح بين النصوص منها مثلاً ترجيح النص الصحيح على النص الضعيف ترجيح النص الأقوى على النص الأضعف بصفة عامة وهكذا وجود بعض القرائن الخارجية التي ترجح نص على نص وهكذا.

إذًا الذي نخلص به من هذا المبحث أن قواعد الترجيح من القواعد الضرورية جدًا وأنت كإنسان متعبد لله –سبحانه وتعالى– عليك أن تلم بطرف منها حتى تعلم كيف توصل هذا الفقيه إلى هذا الترجيح وهل يا ترى هو ترجيح صحيح أم لا.

ما هو حكم تعلّم علم الأصول؟

بعد هذا الطواف السريع في علم الأصول نسأل أنفسنا سؤالاً هل أنا مطالب بعلم الأصول؟ هل من المطلوب مني أن أدرس علم الأصول أم لا؟ أقول لك بداية علينا أن نسأل أنفسنا ما هو حكم تعلم علم الأصول؟ العلماء قرروا أن علم الأصول تعلمه كحكم هو واجب على الكفاية وليس على الفرض واجب كفائي وكما ذكرنا قبل ذلك أن الواجب الكفائي هو واجب على الأمة بصفة عامة إذا قام به طائفة سقط الطلب عن باقي الأمة فتنتدب طائفة من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– هذه الطائفة عليها أن تتعلم علم الأصول وتضبطه لنا وتطبقه.

لماذا قلنا أنه فرض؟

لأنه لا يستقيم لدي استدلال بغير هذا العلم، هذا هو العلم الذي يضبط لدي الاستدلال وأنا أحتاج إلى ضبط الاستدلال حتى أخرج بالحكم السليم.

ولماذا قلنا أنه كفائي؟

لأنه لا يلزم كل أحد أن يتعبد لله –سبحانه وتعالى– بهذا إنما هو مخصوص لطائفة المجتهدين فلأجل هذا قال أهل العلم أن علم أصول الفقه يختص بمَن؟ بالذين دخلوا في درجات الاجتهاد ولكن إذا كان هذا العلم للمجتهدين فلماذا نتكلم فيه على العموم لماذا نقول أنه فرض؟ لماذا نقول أن تعلم علم الأصول فرض؟

نقول لأنه لا يستطيع الإنسان أن يفهم النص وأن يستنبط من النص إلا إذا ضبط القواعد التي يتعامل بها مع النص لأجل هذا يتعين علينا أن نتعلم علم الأصول ولكن لم نقل أنه فرض عين لماذا قلنا أنه فرض كفائي؟

نقول لأنه ليس كل فرد من المسلمين يحتاج إليه ومخاطب به إنما الذي يحتاج إليه فعلاً هو المجتهد الذي يتعامل مع النص هذا بصفة عامة فلماذا نتكلم عليه بصفة العموم إذا كان هذا العلم يعني مختص بأهل الاجتهاد نقول لأن هناك فارق حقيقي في تعلم الفقه حاليًا عما كان مشتهرًا لدى سلفنا..

قديمًا كان العلماء يدرسون الفقه على طريقة مذهبية فالإنسان يتعلم مثلاً يتفقه على المذهب الشافعي فيبدأ في الدرجة الأولى بتعلم الأحكام حتى بغير الدليل ثم يترقى بعد ذلك يتعلم الدليل ثم يتعلم الخلاف وهكذا فكان يأتي بالأحكام من خلال مذهب مدوّن.

طريقة التدريس العصري حاليًا لم تعد تعتمد على المذهبية إنما صارت تتعامل بما يسمى بالفقه المقارن أنني أتعامل مع الأدلة وأخرج بالحكم الراجح في المسألة وفقًا لترجيحات داخل الأدلة إذًا اختلفت أصلاً طريقة التدريس وطريقة التلقي الطريقة الحديثة في التعلم الذي يتعلم بغير تمذهب يلزمه أن يتعلم أصول الفقه لماذا ؟ لأنه سيتعرض إلى الترجيح بين أقوال أهل العلم في ثبوت النصوص وفي الاستدلالات من النصوص فإذًا عندما تغيرت آلية التعلم في العصر الحديث تغير الحكم بالنسبة إلينا وبالتالي صار يتوجب علينا حاليًا على كل إنسان يدرس أن يتعلم أصول الفقه.

إذًا نحن نقول الآن هل صار علم أصول الفقه واجب عليّ؟

أقول لك لا ليس بواجب عليك هو مازال واجب كفائي لكن نستطيع أن نقول متى يدرس الإنسان علم أصول الفقه ومتى لا يدرسه وما الذي يقدمه؟ يقدم علم أصول الفقه أم يقدم الفقه؟ هذه من المسائل الخلافية القديمة فنقول لو أن الإنسان سيتعبد لله بهذا الفقه يعني سوف يدرس الفقه على سبيل التعبد فهذا لا يلزمه أن يدرس أصول الفقه إنما يلزمه أن يلتزم طريقة شيخ معين في متن مختصر معين ويدرسه هكذا ويتعبد لله به فقط هو يحدد مَن سيتبعه في هذا أنا أتكلم على اللامذهبية أما المذهبي فأمره هو محدد كما ذكرنا هو يأتي متن مختصر في المذهب ويتعبد.

أما الذي يدرس علم الفقه على سبيل طلب العلم أو التصدر للتعليم أو التصدر للفتوى فهذا يلزمه دراسة علم أصول الفقه والخلاف بين أهل العلم هل يتقدم أصول الفقه على الفقه، الذي يريد التفقه فعلاً عليه أن يقدم علم أصول الفقه على الفقه أولاً وليكن حتى في بداية الأمر أن يأتي بأصول الفقه على وجه متدرج أن يفهم القواعد العامة أو الخطوط العامة لأصول الفقه ثم يتدرج فيه كما يتدرج في الفقه لأنه بالفعل لن يستقيم دراسة فقه بغير أصول وكذلك لا تستقيم دراسة الأصول بشكل تخصصي متوسع بغير معرفة بالفقه وهكذا.

والخلاصة أن الإنسان الذي يسير في درجات الاجتهاد وفي درجات العلم وفي درجات التصدر لتعليم الناس والفتوى عليه بالإلمام بهذا العلم وهو بالفعل عِلم جليل شريف علم مبهر حقيقة أنا شخصيًا من المنبهرين بهذا العلم والذي أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعلمني وإياكم هذا العلم وغيره من العلوم النافعة وأن يجعل هذه العلوم حجة لنا لا علينا.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36